صح وإلا فلا هـ ميداني فليس له فيه تصرف قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن تسلم الأجرة
هـ شرح المنهج وقوله وكذا بعده أي إن زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ وإلا صح
تصرفه فيه زي   إلا مثله أي الطعام فهو ليس بقيد   وبيعه لبايع كغيره
ويحل منع بيع المبيع أو الثمن من البايع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو
بمثله إن تلف أو كان في الذمة بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص
أو تفاوت صفة وإلا بأن كان بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة
فهو إقالة بلفظ البيع فيصح هـ شرح المنهج بإيضاح   والإجارة مبتدأ خبره
كالبيع   والكتابة أي لأنها عتق على مال وهو ثم لا يصح بيع العبد
قبل قبضه من نفسه أو عتقه عن كفارة الغير بمال أو دونه   وجعله
عوضا في نكاح هو مكرر مع الصداق   أو غير ذلك كالعارية   خف
الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يتسلمه ويصير المشتري قابضا للمبيع بالإعتاق
والاستيلاد والوقف له بالتزويج   في ماله بكسر اللام أو فتحها وعلى
الثاني فما موصولة أو موصوفة   أمانة كوديعة الخ والقاعدة أن ما ضمن
ضمان عقد كالمبيع والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه
وما ضمن ضمان يد كمستعار أو لم يضمن أصلا كمودع يصح التصرف فيه قبل
قبضه ومعنى ضمان العقد كون العين مضمونة بالمقابل كالمبيع يضمن
بالثمن والصداق بمهر المثل ومعنى ضمان اليد كون العين مضمونة بالبدل
الشرعي   بعد انفكاكه أي أو إذن المرتهن   وموروث كان للمورث
التصرف فيه لا ملكا مرهونا مثلا   ولا يصح بيع المسلم فيه أي بما لا يتضمن
إقالة ولا الأصح   فإن استبدل الخ المعتمد أنه يشترط القبض مطلقا أي
ولو في غير متفقي علة الربا كما يدل على ذلك تمثيل م ر بأن باع مائة له
على عمرو بعبد زيد   ولا يشترط تعيينه أي البدل في العقد اكتفاء بالقبض
في المجلس اللازم له تعيينه   لأن الصرف أي العقد على ما في الذمة أي بيع
الربوي في الذمة بمثله صحيح إذا قبضا في المجلس   بمائة أي بعين مائة
وكذا إن كانت في الذمة وقبض كل من العوضين   كبيعه ممن هو عليه أي
قياسا على بيعه الخ وهو الاستبدال السابق   وقبض غير منقول الخ حاصله
أن المبيع إما منقول أو غير منقول وكل منهما إما حاضر بمجلس العقد أو غايب

عنه

عنه وكل منهما إما بيد المشتري أو بيد غيره من بايع أو غيره فإن كان غير منقول
حاضرا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه التخلية وإن
كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه
من أمتعة غير المشتري وإن كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي
زمن يمكن فيه الوصول إليه والتخلية وإن كان غايبا بيد غير المشتري فلا بد
في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من أمتعة غيره ومن مضي زمن
يمكن فيه الوصول إليه وإن كان منقولا حاضرا بيد المشتري فلا بد في قبضه
من مضي زمن يمكن فيه نقله وإن كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه
من نقله بالفعل وإن كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن
يمكن فيه الوصول إليه ونقله وإن كان غايبا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه
من نقله بالفعل ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه وفي جميع هذه الأقسام
الثمانية لا بد من إذن البايع في القبض بأن يقول أذنت لك في قبضه أو في تسليمه
إن كان له حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يسلمه له المشتري وإلا فلا يشترط
إلا إذنه   ونحو ذلك كثمر على الشجر   نظرا للعرف أي فإنه يرجع إليه في كل
ما لا ضابط له لغة ولا شرعا   من سفينته لو سكت عنها السلم من
تكرارها في ما يأتي قبل   مع تفريغ السفينة الخ والحاصل أن كل ما يعد ظرفا
لا بد من تفريغه أما نحو دابة عليها أمتعة فلا يشترط نقلها عنها بل يصير
قابضا بنقل الدابة   وإتلاف المشتري أي المالك وإن لم يباشر العقد
له وكيله وإن باشره هو كالصبي نبه عليه الزركشي وسواء في ذلك أذن له
المالك في القبض أم لا م ر ومحله إذا كان الإتلاف بغير حق أما إتلافه له
بحق كصيال وقود وردة والمشتري الإمام أو نايبه فليس بقبض   قبض
له وإن جهل أنه المبيع كأكل المالك طعامه المغصوب حيث ضيفه الظالم
للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك ومحله إذا كان
أهلا للقبض فخرج الصبي فإتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البايع الثمن
لانفساخ البيع وقد يقال صار مقبوضا بنفس العقد من ما عرفت
من أنه لا بد من مضي زمن يمكن فيه قبضه وعبارة ق ل أي إن لم يكن فيه
أمتعة وإلا فلا بد من تفريغها بالفعل إن كانت لغير المشتري وإلا فمضي زمن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)